اختلال هذه العادة ولعل ذلك لتعنت من بعض الولاة او لسبب اقتضى ذلك
كما يدل عليه كلامهما انتهى قوله اذا كان تقرير من له ولاية التقرير
مقيدا بالوجه الشرعي وقد قرر فيها المفروغ له صح تقريره واستحق
المفروغ له الوظيفة المذكورة اقول هذا منطبق على صورة سؤال الناظر
فان المفروغ له صاحب التقرير مقيدا بالوجه الشرعي جريا على العادة
المتجددة لوالده الفارغ لولده كما افرغ له ابوه بها من قبل وهي الحادثة
التي رفع فيها السؤال الى الشيخ حنيف الدين والسيد صادق رحمهما الله
تعالى وهذا بناء على القول المعتبر به من كون العادة ثبتت بمرة بل هي
العادة السابق تجددها كما شهد به والد المجيب رحمه الله فيما سبق
من عبارته وهذا الذي ذكرناه من الانطباق هو موجب هذه القضية
في كلام المجيب نظرا الى الواقع من تجدد العادة لا بالنظر الى ما في ظن المجيب فانه
ساجل السائل على دعواه اطراد تلك العادة القديمة وقد سلف ما يتحقق
به بطلان هذه الدعوى قوله وان كان غير موافق الخ اقول هذا الكلام
فرضي لا خارج له في مسئلة السؤال وان زعم المجيب واقعا بناء على توهمه
ان مخالفة تلك العادة القديمة غير موافقة للوجه الشرعي وسيظهر ايضا
دفعه للمصنف مما سيأتي ان شاء الله تعالى ثم مما ينبغي التنبيه عليه هو ان الواقع
في مسئلة سؤال ذلك المجيب ان من له ولاية التقرير ابقى ذلك المنصب
في الصغير سنا عدولا اليه عن الاكبر منه ويلزم على كلام المجيب ان تكون
الوظيفة شاغرة مع قيامه فيها سنين عديدة والمنصف لا يتوقف في
ان ابقائه يوجب تحقيق العادة التي نقضت ما قبلها من العادة القديمة
كما نقله عن والد المجيب رحمه الله تعالى قوله فاعلم ان العرف مما يحتج به
الى قوله فيعمل حينئذ به لانه حجة على الذين تعارفوه والتزموه اقول
سلمنا هذا ولا يضرنا من وجهين الاول ان تلك العادة القديمة لو سلمت
من الانتقاض فقد عارضها نصوص الاحاديث المجمع على مدلولها من
وجوب امتثال امر السلطان فيما ليس بمعصية وحرمة الخروج عن
طاعته والحال انه قد برز الامر السلطاني بتولية الصغير سنا ورفع
الاكبر منه وكل من هذا الرفع والتوجيه ليس بمعصية قطعا لان للسلطان
ولاية النظر في الوظائف رفعا ووضعا فيجب ان يكون ذلك العرف
القديم من تقديم الاكبر سنا ليس بحجة بلا ريب عبارة المحقق ابن الهمام رحمه
الله تعالى الثاني انه حيث ثبت ما ذكره الشيخ عبد الرحمن المرشدي من انتقاض

العادة

العادة قديما باستناده فيه الى الرجوع اليه في هذا الحال مثل حنين ثم انتقاضها
اخر الوالد هذا الفارغ بالمنصب لزم منه ان يكون العمل الى ما هو الى بهذه العادة
الاخيرة المخالفة للعادة الاولى فقد قال العلامة البرهان الطرابلسي في
في الباب الثامن والعشرين من كتاب معين الحكام ما حاصله انه اذا
تغيرت العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت عليه اولا فهل تبطل هذه
الفتاوي التي في الكتب ويفتي بما تقتضيه العوائد المتجددة او يقال
نحن مقلدون ما لنا احداث شرع لعدم اهليتنا للاجتهاد فيفتي بما في الكتب المنقولة
عن المجتهدين والجواب ان اجراء هذه الاحكام التي مدركها العوائد متى تغيرت
ليس فيه تجديد في الدين بالاجتهاد من المقلدين حتى تشترط اهلية الاجتهاد
بل هذه قاعدة اجتهد العلماء فيها العلما واجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها
من غير استئناف اجتهاد الا تراهم اجمعوا ان المعاملات اذا اطلق
فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا
الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غيره عينا ما انتقلت العادة
اليه والغينا الاول لانتقال العادة عنه الى اخر ما ذكره وفي هذا القدر
كفاية في اثبات ان العمل حينئذ ليس على العادة الاولى للشيئين
من تقديم الاكبر سنا مطلقا ثم ان ما مر عن الطرابلسي ليس من خصوصيات
مذهبنا بل هو مما وافق عليه ارباب المذاهب فقد اخبرني الثقة انه نص
على طبقه العلامة القرافي المالكي في الفروق والعلامة صلاح الدين
العلائي الشافعي في القواعد فلله الحمد والمنة على الوفاق قوله
فاذا تركوا ذلك فقد تركوا ما هو حجة عندهم الى قوله وقد قال
علماؤنا رضي الله عنهم ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه اقول قد تبين مما مر نقله عن والد المجيب الشيخ عبد الرحمن
المرشدي من انتقاض تلك العادة القديمة وبما تقدم عن الطرابلسي
والقرافي والعلائي من ان العمل على ما انتقلت العادة اليه والغاء العادة
الاولى ان ترك العادة من الامور الجائزة الصحيحة حينئذ وان
المخالف لها غير نام مقتضى من جهته لانه غير ملتزم اياها قطعا فكيف
يصح الاحتجاج للمجيب بما نقله عن علمائنا من قولهم ان من سعى في نقض
ما تم من جهته الخ وكانه توهم ان المراد بالجهة في قولهم من جهته اعم
من ان تكون نفسه او اقاربه وهذا الوهم يجل عنه قدره رحمه الله فانه
مما لا يحتمله اللفظ وكيف يصلح ان يكون المراد ذلك وقد قال تعالى

Copyright © King Saud University